

64 حكم استخدام أدوات التجميل وبيعها للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

ما حكم التجميل بأنواع الزينة في المكياج؟ وغيره من الأنواع وما هو الحكم في بيعها أفيدونا بأنواع الدين لا بأس به. بالزوج ومن

النساء إذا كان ذلك الشيء مباحا ليس فيه محرم لا خمر ولا - [00:00:00](#)

خير مما يحرم مطلبه الزينة ويجعل به وجه الزينة وليس فيه نجاسة ولا شيء لا بأس بذلك ولا حرج في ذلك ولا تجميل بالصابون

وتغتسل بالسدر وغير ذلك الشيء الذي يجنبها وينور وجهها بزوجه - [00:00:19](#)

أو بين نسائها لا بين الرجال الأجانب لا بأس به ولا نعلم بشيء - [00:00:39](#)